[486] إسحاق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير ؟ قال: لا بيوتهم معهم. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله (1). (11238) 6 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن سليمان ابن جعفر الجعفري، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: الاعراب لا يقصرون وذلك ان منازلهم معهم. (11239) 7 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أصحاب السفن يتمون الصلاة في سفنهم. (11240) 8 - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسي عن أبي المعزا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليه السلام) قال: ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين. (11241) 9 - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه قال: سبعة لا يقصرون الصلاة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارتة من سوق إلى سوق والراعي، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر، والرجل الذي يطلب الصيد يريد به

(1) التهذيب 3: 215 / 527، والاستبصار 1: 233 / 829. 6 - الكافي 3: 437 / 5. 7 - التهذيب 3: 296 / 898. 8 - التهذيب 3: 214 / 252، والاستبصار 1: 232 / 827. (1) في الاستبصار: احمد بن محمد بن عيسى. 9 - التهذيب 3: 214 / 524، والاستبصار 1: 232 / 826، اخرج قطعة منه في الحديث 5 من الباب 8 من هذه الابواب. (*)